الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٠

بشأن الضوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٨ ؛

قـــرر :

مـادة (١)

تسرى أحكام هذا القرار على نشاط التخصيم .

ويقصد بنشاط التخصيم قيام شركة التخصيم بالاتفاق مع بائعى السلع ومقدمى الخدمات على حوالة الحقوق المالية التى تنشأ عن بيع السلع وتقديم الخدمات إلى الشركة مع قيامها بتقديم بعض الخدمات المرتبطة بإدارة تلك الحقوق .

ويشار فى هذا القرار إلى شركة التخصيم المحال إليها الحقوق المالية بـ «المُخَصِّم» ، ويشار إلى بائع البضائع ومقدم الخدمات محيل الحقوق المالية بـ «العميل» ، ويشار لمشترى البضائع ومتلقى الخدمات المحال عليه بـ «المدين» ، ويشار إلى الهيئة العامة للرقابة المالية بـ «الهيئة» .

ويكون التخصيم محليًا عندما يكون كل من العميل والمدين مسجلين أو مقيمين فى جمهورية مصر العربية ، ويكون دوليًا عندما يكون أحدهما مقيمًا أو مسجلاً خارج الجمهورية ، ويكون التخصيم الدولى «تخصيم تصدير» إذا كان المدين مقيمًا أو مسجلاً خارج الجمهورية والعميل محلى ، أو «تخصيم استيراد» إذا كان المدين مقيمًا أو مسجلاً فى مصر والعميل دولى .

ويجوز للمُخَصِّم إعادة تخصيم الحقوق المحالة إليه من خلال تحويلها إلى مُخَصِّم آخر وتسرى على إعادة التخصيم الأحكام المنصوص عليها فى هذا القرار .

مادة (٢)

يشترط فى من يمارس نشاط التخصيم ما يلى :

١ - أن يتخذ شكل شركة مساهمة .

٢ - القيد فى سجل المخصمين المعد لذلك فى الهيئة .

٣ - أن يكون من بين المساهمين فى الشركة مؤسسة مالية أو أكثر .

٤ - ألا يقل رأس مال الشركة المصدر والمدفوع عن خمسة ملايين جنيه أو ما يعادله بالعملات الأجنبية يسدد نقداً .

٥ - أن يقتصر نشاط الشركة على التخصيم ، ومع ذلك يجوز للمُخَصِّم إضافة أنشطة أخرى بعد الحصول على موافقة الهيئة ، كما يجوز أن يضاف نشاط التخصيم إلى أنشطة شركة قائمة تمارس أنشطة أخرى خاضعة لرقابة الهيئة بعد الحصول على موافقة الهيئة ، وعلى المُخَصِّم أن يفرد لنشاط التخصيم حسابات مستقلة متى تعددت أنشطة الشركة .

٦ - ألا يكون قد سبق الحكم على أحد مؤسسى أو مديرى الشركة أو مديريها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المواد (١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه .

٧ - أن يكون عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير المسئول بالشركة من ذوى المؤهلات العليا ولديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات - لاحقة على حصوله على المؤهل العالى - فى المجالات المالية أو المصرفية أو التجارية أو التأمينية .

مادة (٣)

يشترط لمباشرة نشاط التخصيم ما يلى :

١ - أن تعد الشركة اللوائح الداخلية الخاصة بنظم وإجراءات العمل التى يلتزم بها المديرون والعاملون فى مزاولة أنشطة التخصيم بحيث تشمل البيانات التالية على الأقل :

(أ) الدورة المستندية الواجب اتباعها وفق نظام الرقابة الداخلية والتى تبدأ منذ تقدم العميل للتعامل مع المُخَصِّم وحتى إتمام تسوية حساباته لديها .

(ب) الهيكل التنظيمى للشركة واختصاصات الأقسام التنظيمية الرئيسية لها واختصاصات ومسئوليات القائمين بشغل الوظائف الرئيسية وتمثيلها فى التعامل مع الغير .

(جـ) علاقة المركز الرئيسى للمُخَصِّم بفروعه إن وجدت وحدود نشاط تلك الفروع والمسئولين عن إداراتها .

(د) سياسات وإجراءات إدارة مخاطر التخصيم المحلى والدولى .

٢ - أن تمسك الشركة الدفاتر التى تثبت فيها تفاصيل العمليات وطبيعة النشاط محل العقد وقيمتها وأجل الائتمان وطريقة وسند سداد الأرصدة المستحقة .

٣ - قيام الشركة باتخاذ التدابير المناسبة من أجل ممارسة نشاطها فى الأسواق الخارجية التى لا تتوافر فيها خدمات التخصيم الدولى .

٤ - وتلتزم الشركة بالحصول خلال سنة من تأسيسها على عضوية إحدى المجموعات الدولية لشركات التخصيم التى تنظم ممارسة نشاط التخصيم الدولى ومنها مجموعة شركات التخصيم الدولية (Factors Chain International F. C. I.) والمجموعة الدولية لشركات التخصيم (International Facctors Group I. F. G) وذلك بالنسبة لشركات التخصيم التى تمارس نشاط التخصيم الدولى .

مادة (٤)

يلتزم المُخَصِّم بتقديم طلب للقيد فى سجل المخصمين مرفقًا به المستندات التالية :

١ - نسخة حديثة من النظام الأساسى للمُخَصِّم .

٢ - مستخرج رسمى حديث من السجل التجارى للمُخَصِّم .

٣ - بيان بأنشطة التخصيم التى يرغب المُخَصِّم فى مزاولتها والمعايير التى سيطبقها لمزاولة هذه الأنشطة .

٤ - بيان بأسماء وعناوين ومؤهلات وخبرات أعضاء مجلس الإدارة والمديرين .

٥ - إقرارات من مؤسسى الشركة ومديريها وأعضاء مجلس إدارتها بأنه لم يصدر ضد أى منهم حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة وفقًا للبند (٥) من المادة (٢) من هذا القرار .

٦ - إقرار من عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة بأن الشركة ستقوم بتطبيق نظام لإدارة المخاطر يتناسب مع ممارسة أنشطة التخصيم ، وفى حالة رغبة الشركة فى مزاولة نشاط التخصيم الدولى ، يجب إرفاق بيان بخطتها عن كيفية إدارة هذا النشاط والطرق المستخدمة لتغطية مخاطر التخصيم المتعلقة بالمدين فى الخارج .

٧ - اللوائح الداخلية المنصوص عليها فى المادة السابقة على أن تكون معتمدة من مجلس إدارة المُخَصِّم .

٨ - إقرار من العضو المنتدب للشركة بأن البيانات الواردة فى النظام الأساسى والسجل التجارى صحيحة فى وقت استيفاء المستندات .

مـــادة (٥)

تتم حـوالـة الحقـوق الماليـة من العميـل إلى المُخَصَّم وفقًا لأحكام القانون المدنى مع الالتزام بالضوابط المنصوص عليها فى هذا القرار .

مـــادة (٦)

يجب أن يكون المدين تاجراً وألا يكون مستهلكًا نهائيًا ، كما يجب أن يكون المدين محدداً وأن تتوافر عنه بيانات تجارية كاملة .

مـــادة (٧)

يجب أن تتوافر فى الحق المحال به للمُخَصَّم الشروط الإضافية التالية :

(أ) أن يكون ناشئًا عن معاملات تجارية مرتبطة بالنشاط أو بالأنشطة الرئيسية للعميـــل والمديـــن وغير ناشئة عن معاملات خاصة أو ناتجة عن عمليات إقراض نقدى .

(ب) أن يكون مؤيداً بالمستندات اللازمة طبقًا للأعراف التجارية بما فى ذلك العقود والاتفـاقـات المبرمـة بين العـميل والمدين وأوامـر الشـراء وحـسابات المدينين والأوراق التجارية .

(جـ) ألا يكون محل رهن أو سبق حوالته للغير .

(د) ألا يكون مشروطًا إلا إذا اتفق العميل والمُخَصَّم على غير ذلك .

مـــادة (٨)

فى حالة الاتفاق على إعلان المدين بالحوالة يجب أن يكون الإعلان بمقتضى ورقة رسمية يذكر فيها وقوع الحوالة والحق المحال به وما يرتبط بهذا الحق من ضمانات تمت حوالتها إلى المُخَصَّم بالتبعية ، كما يلزم أن يشتمل الإعلان على بيانات المُخَصَّم وطريقة سداد الحق إلى المُخَصَّم . أما فى حـالـــة قبول المدين الحوالة فإنه يجب أن يكون القبول ثابت التاريخ وموضحًا فيه ما إذا كان القبول بتحفظ أو بدون تحفظ .

مع عدم الإخـــلال بالفقـــرة السابقة لا يترتب على حـــوالة الحق سقوط حـق المدين فى التمسك بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها قبل العميل وقت نفاذ الحوالة فى حقه ، كما يجوز له التمسك بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة .

مـــادة (٩)

يجوز الاتفاق على أن يكون العميل ضامنًا لوجود الحق وضماناته ، كما يجوز الاتفاق على أن يكون العميـــل ضامنـــًا ليســـار المدين فى وقت الحـــوالة ومستقبلاً وذلك كله وفقًا لأحكام القانون المدنى ، وفى جميع الأحوال يكون العميل مسئولاً عن أفعاله الشخصية التى يكون من شأنها الانتقاص من الحق المحال به أو زواله .

مـــادة (١٠)

يلتزم العميـــل بتزويـــد المُخَصِّم بكافة المستندات المؤيدة للحق المحال به وضماناته مثل أوامر الشراء الصادرة من المدين والفواتير وأذون التسليم وكذلك كافة وسائل إثبات هذا الحق وضماناته وما هو ضرورى لتمكين المُخَصِّم من حقه .

وفى حالة عدم التزام العميل بتزويد المُخَصِّم بالمستندات المشار إليها فى الفقرة السابقة ونشـــوء نزاع عنـــد تحصيل قيمة الحق المحال به يكون للمُخَصِّم حق الرجوع على العميل بقيمة رصيد الحقوق المحالة محل النزاع ، فضلاً عن حقه فى اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لتحصيل قيمة حسابات المدينين والأوراق التجارية محل التخصيم .

مـــادة (١١)

يجوز الاتفاق بين العميل والمُخَصِّم على ضرورة إخطار العميل قبل اتخاذ أية إجراءات قانونية ضد المدين فى حالة عدم وفائه بالدين .

مـــادة (١٢)

يجب أن يتضمن عقد التخصيم الذى يبرمه المُخَصِّم مع كل عميل من عملائه الأحكام التالية على الأقل :

(أ) القواعد المتبعة فى تحديد الحقوق التى يرضى المُخَصِّم بحوالتها له والحد الأدنى من المستندات المؤيدة للحق الذى يجوز حوالته للمُخَصِّم والتى يجب أن تتوافر لكل حق محال به .

(ب) القواعد التى ستتم الحوالة على أساسها بما فى ذلك مدى ضمان وجود الحق ومدى ضمان يسار المدين ومدى التزام العميل أو المُخَصِّم بإعلان المدين أو بالحصول على قبول منه .

(جـ) طبيعة الخدمات المرتبطة التى يقدمها المُخَصِّم مثل التحصيل والمتابعة و/أو الضمان و/أو التمويل .

(د) مدة سريان العقد وشروط تجديده وقواعد إلغائه .

(هـ) قواعد تسوية الحسابات المرتبطة به .

(و) أية ضمانات أخرى يقدمها العميل للمُخَصِّم (إضافة إلى الضمانات التى تتم حوالتها تباعًا للحقوق المحال بها) إن وجدت .

(ز) حقوق والتزامات الطرفين .

(ح) قواعد تسوية المنازعات التى تنشأ عن هذا العقد .

(ط) مدى سرية المعلومات التى حصل عليها المُخَصِّم من العميل والمتعلقة به أو بنشاطه التجارى ومدينيه الحاليين والمستقبلين وشروط معاملاته معهم ومدى جواز قيام المُخَصِّم بإتاحة هذه المعلومات إلى جهات إعادة التخصيم أو شركات التأمين أو التحصيل أو شركات الاستعلام و التصنيف الائتمانى المرخص لها بذلك ، وذلك بشرط أن يكون العميل مرخصًا له بهذا الإفصاح من المدين إذا ما اقتضى ذلك قانون الدولة التى يكون المدين مقيمًا أو مسجلاً بها .

مـادة (١٣)

يلتزم المُخَصِّم بتقديم نماذج عقود التخصيم وعقود حوالة الحق التى يعتزم التعامل بها مع عملائه إلى الهيئة مصحوبة بإقرار كتابى من رئيس مجلس إدارتها بتوافق هذه العقود مع أحكام هذا القرار ، ويجوز للهيئة مراجعة هذه النماذج فى أى وقت للتأكد من الالتزام بأحكام القانون المصرى بشكل عام وتلك الأحكام بشكل خاص وللهيئة طلب إدخال تعديلات على هذه النماذج .

مـادة (١٤)

يجب أن يتوافر لدى المُخَصِّم فى جميع الأوقات معايير الملاءة المالية التالية :

١ - ألا تقل نسبة القاعدة الرأسمالية إلى حسابات المدينين والأوراق التجارية المشتراة القائمة فى أى وقت عن (١٠٪) ولغرض حساب هذه النسبة فإنه لا يدخل ضمن حسابات المدينين والأوراق التجارية المشتراة أية ديون يتم تغطية مخاطرها من خلال الحصول على ضمان للسداد من مراسلى التخصيم أو البنوك أو جهات ضمان الائتمان أو جهات تأمين مخاطر عدم السداد التى تقبلها الهيئة أو التى لديها حد أدنى للتصنيف الائتمانى لا يقل عن درجة الاستثمار وعلى أن تكون صادرة عن إحدى وكالات التصنيف الائتمانى المحلية أو العالمية التى تقبلها الهيئة .

٢ - ألا تقل حقوق الملكية عن (٧٥٪) من القاعدة الرأسمالية للشركة والمتمثلة فى إجمالى حقوق المساهمين والقروض المساندة .

٣ - ألا تزيد نسبة التعرض لمخاطر الملتزم النهائى بالسداد (المدين فى حالة عدم ضمان العميل ليسار المدين ، والعميل فى حالة ضمانه ليسار المدين) عن (٢٠٪) من القاعدة الرأسمالية للشركة أو عن (٢٥٪) فى حالة وجود كيانات مرتبطة ، ويجب أن يشمل التحديد الكلى للمخاطر أرصدة حسابات المدينين والأوراق التجارية طبقًا لميزانية المُخَصِّم بالإضافة إلى المخاطر المحتملة غير المدرجة بالقوائم المالية والظاهرة بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية وذلك بعد خصم المخاطر المغطاة لهذا الملتزم أو هذه المجموعة .

ويعتد بالقروض المساندة فى حساب القاعدة الرأسمالية للشركة إذا توافرت فيها الشروط التالية :

ألا تقل المدة المتبقية على استحقاق القرض المساند عن ١٢ شهراً ميلاديًا .

أن يكون القرض مدفوعًا بالكامل نقداً .

ألا يكون القرض مضمونًا أو ذا أولوية إلا على قروض مساندة أخرى .

ألا يترتب على الوفاء بالقرض انخفاض القاعدة الرأسمالية للشركة عن الحد الأدنى المقرر فى بند (١) من هذه المادة .

وعلى المُخَصِّم أن يقدم للهيئة شهادة من مراقب حساباته بتوافر الشروط السابقة فى القرض المساند عند إدراج القرض المساند فى حساب القاعدة الرأسمالية لأول مرة ، وعند تقديم تقرير الفحص الربع سنوى المحدود للقوائم المالية السنوية إلى الهيئة .

مـــادة (١٥)

إذا انخفضت القاعدة الرأسمالية للمُخَصَّم عن الحـد المقـرر فى المـادة السابقة ، وجب على المُخَصَّم خلال ثلاثة أشهر على الأكثر زيادة صافى حقوق الملكية والقروض المساندة إلى الحد الأدنى ، أو تقديم طلب إلى الهيئة بمد هذه المدة .

وعلى الهيئة اتخـاذ التدابير الملائمـة ضـد المُخَصَّم إذا تبين لها عـدم جـديتـه فى زيادة القاعدة الرأسمالية إلى الحد الأدنى وفقًا لأحكام هذا القرار .

مـــادة (١٦)

يتم إعـداد القـوائم المـاليـة للشـركة وفقـًا لمعـايير المحـاسـبة المصـريـة ، وعلى الشركة أن تقدم للهيئة القوائم المالية الربع سنوية بعد فحصها من قبل مراقب الحسابات خـلال خمسـة وأربعـين يومًا من نهايـة فترة المحاسبة والقوائم المالية السنوية المدققة خلال تسعين يومًا من نهاية السنة المالية ، وللهيئة إبداء ملاحظاتها على القوائم المالية السنوية للمُخَصَّم وإخطاره بها قبل أسبوع واحد على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العامة لمساهمى المُخَصَّم ، وللهيئة أن تطلب من المُخَصَّم عرض ملاحظاتها على الجمعية العامة عند اعتمادها للقوائم المالية السنوية .

مـــادة (١٧)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر يتولى مراجعة حساباتها وفقًا لمعايير المراجعة المصرية ويجب أن يكون من بين المقيـــدين لدى الهيـئـة فى السجل المعد لذلك ، وعلى المُخَصَّم إخطار الهيئة باسم مراقب الحسابات خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ تعيينه .

يجب أن يتضمن تقـريـر مراقب الحسابـات المرفـق بالقـوائم المـاليـة السنوية إقـرارًا باستـيفـاء المُخَصَّم للشروط الواردة بهذا القرار وعلى الأخص المتطلبات المالية ومعايير الملاءة المالية .

مـــادة (١٨)

على الشركة إخطار الهيئة بأى تغيرات تحـدث فى البنـــود الآتيـة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إجراء التغيير :

١ - أنشطة التخصيم التى تزاولها على أن يرفق بالإخطـار بيـان بخطـة الشركة عن كيفية إدارة هذه الأنشطة والطرق المستخدمة لتغطية مخاطر التخصيم المتعلقة بالمدين فى الخارج .

٢ - تشكيل مجلس الإدارة والمديرين الشاغلين للوظائف الرئيسية بالشركة .

٣ - اللوائح الداخلية للشركة .

مـــادة (١٩)

يلتزم المُخَصِّم بإخطار الهيئة بأى مخالفة لأحكام هذا القرار وأية إجراءات قانونية تتخـذ ضـده أو أيـة أحكام قضائيـة تصـدر ضده أو ضد أى من أعضاء مجلس إدارته أو المديـريـن أو العاملين به تتعلـق بممـارستهم لعملهم فى مجال نشـاط التخصيم ، وعلى الأخص يلتزم المُخَصِّم بإخطـار الهيئة بكل حكم يصدر على أى منهم بشهر إفلاسه أو يصـدر بعقـوبـة جنـايـة أو جنحـة فى إحدى الجرائم الماسة بالشرف أو الأمانة ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ علم المُخَصِّم بالحكم .

مـــادة (٢٠)

يجوز للهيئة اتخاذ التدابير المقررة قانونًا فى حالة عدم التزام المُخَصِّم بأى من الأحكام المنصوص عليها فى هذا القرار .

مـــادة (٢١)

على الجهات التى تزاول نشاط التخصيم فى تاريخ العمل بهذا القرار توفيق أوضاعها خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

مـــادة (٢٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. زياد بهاء الدين